

## قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 27 جانفي 1982 يتعلق بنسب الربح الخام المطبقة على اسعار الكلفة لبعض المنتجات والبضائع المصنوعة او المحولة محليا والحاضعة لنظام التسعيرة الذاتية في مستوى الانتاج

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 المتعلق بنظام ضبط اسعار المنتجات والبضائع والخدمات

وعلى الامر عدد 135 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 المتعلق باسعار الكلفة للمنتجات والبضائع الحاضمة لنظام المصادقة الذاتية في مستوى الانتاج وعلى رأي اللجنة القومية للاسعار

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** تضبط نسب الربح الخام المطبقة على اسعار الكلفة لبعض المنتجات والبضائع المصنوعة او المحولة محليا والحاضعة لنظام المصادقة الذاتية في طور الانتاج حسب الجدول الملحق لهذا القرار

**الفصل 2 -** يمكن ضبط نسب قصوى لكل او بعض العناصر التي تتركب منها اسعار كلفة المنتجات والبضائع الحاضمة لنظام المصادقة الذاتية المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 135 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 ويقع هذا الضبط بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

**الفصل 3 -** تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها حسب احكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970

تونس في 27 جانفي 1982

وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصريم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي